ان كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على قالوا وهذه
كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد في
النفس فهو عمد فيما سواها لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة
وما دونها لا يختص اتلافه بآلة دون آلة

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا
قتل عمدا اما العمدية فلما بيناها واما حقن الدم على التأبيد
لينتفي شبهة الاباحة ويتحقق المساواة قال ويقتل الحر بالحر
والحر بالعبد للعمومات وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد من ضرورة هذه المقابلة ان لا
يقتل الحر بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية
بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف
العبد بالعبد لانهما يتساويان وبخلاف العبد يقتل بالحر
لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان القصاص يعتمد المساواة
في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيهما وحرمان
القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة والنص
تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه قال والمسلم بالذمي خلافا

للشافعي

للشافعي له قوله عم لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة بينهما
وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي ان
النبي عم قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا
الى التكليف او الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل
بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه
ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المسلم
بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد وكذا كفره باعث
على الحراب لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا
ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا
لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى
والزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات ولان في
اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور
التقاتل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عم لا يقاد
الوالد بولده وهو باطلاقه حجة على مالك في قوله يقاد اذا ذبحه
ذبحا ولانه سبب لاحيائه فمن المحال ان يستحق له افناؤه
ولهذا لا يجوز له قتله وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او زانيا
وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه

Copyright © King Saud University